النظام المالي لنشاط الأحزاب السياسية في الجزائر

The financial system in Algeria

يونسي حفيظة

جامعة امحمد بوقرة – بومرداس

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

h.younsi@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/03 ؛ تاريخ القبول : 2022/12/11؛ تاريخ النشر :ديسمبر 2022

ملخص:

تعتبر الأحزاب السياسية من الأدوات الفعالة في تجسيد المثل العليا للدولة، فهي المحرك للفكرة القانونية المنشطة للحياة السياسية، باعتبارها مؤسسات سياسة تساهم في ضمان استمرارية دعائم الديمقراطية بمختلف مظاهرها المكرّسة عبر مختلف دساتير الجزائر المتعاقبة والقوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية كالقانون العضوي رقم 12- 04 المتعلّق بالأحزاب السياسية والقانون العضوي رقم 10- 16 المتعلق بتنظيم العملية الانتخابية التي عالج فيها مصادر التمويل والقيود القانونية المتعلقة بها أو الرقابة والحملات الانتخابية التي تعتبر الضامن الوحيد لمشروعية تمويل الأحزاب.

الكلمات المفتاحية: الحزب السياسي، النظام المالي، التمويل العمومي، التمويل الخاص، الرقابة.

Abstract :

Political parties are considered one of the most effective tools in the embodiment of the ideals of the state, as they are the engine of the legal idea to revitalize political life, as political institutions that contribute to ensuring the continuity of the foundations of democracy in its various manifestations.

The Algerian legislator enshrined them in the various successive constitutions of the organic laws related to political parties, such as Law No. 12- 04 And as Organic Law No. 10- 16 related to the organization of the electoral process, in which it dealt with the sources of funding and the legal restrictions related to it, or oversight and electoral campaigns, which are considered the only guarantor of the legitimacy of party financing.

Keywords political party; Financial Regulation; public funding; Private funding; control.

اسم ولقب المؤلف المرسل: حفيظة يونسي

مقدمة:

للمال دور أساسي في تكوين الأحزاب السياسية واستمرارها، وبالتالي تمكينها من القيام بمختلف الأنشطة التي يتطلبها النشاط الحزبي، فالتمويل يشكل عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية وقدرتها على جلب المناصرين لها والترويج لأفكارها وبرامجها، فالمال عصب النشاط الحزبي، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم وتقييد جميع المصادر التي يمكن للأحزاب أن تتحصل منها على الأموال.

ومن أجل سير الأحزاب وممارسة نشاطها، فإنها تحتاج إلى موارد مالية، إلاّ أنّه ونظرا لخطورة المال على الحياة السياسية، وحتى لا تصبح الأحزاب أداة في يد أصحاب المال يستعملونها من أجل تحقيق أهدافهم كان لابد من ضبط النظام المالي للأحزاب السياسية بشكل يمنع أي تأثير عليها سواء كان داخليا أو خارجيا يعكر صفو الممارسة السياسية للأحزاب، خاصة وأنّه قد يتخلل الممارسة الحزبية تجاوزات وخروقات تنحرف معها الأحزاب السياسية عن أهدافها الأساسية، وحتى لا تحيد الأحزاب عن دورها كان من الواجب وضع نظام جزائي من شأنه أن يقوّم نشاط الأحزاب.

أقر المشرع الجزائري نظام الرقابة على الأحزاب السياسية بشقيها (الإيرادات والنفقات) بموجب القانون العضوي رقم 04/12 الصادر في12 يناير 2012 المتعلّق بالأحزاب السياسية[1]، والقانون العضوي رقم 10/16 الصادر في 25 أوت 2016 في المتعلق بنظام الانتخابات[2]، وذلك بإيداع أموالها في إحدى المؤسسات المصرفية أو المالية الوطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، وألزمها بمسك محاسبة بالقيد المزدوج وجرد أملاكها المنقولة والعقارية وكذا تقديم حساباتها السنوية إلى الإدارة المختصة وهذا من أجل تسهيل وتفعيل المهمة الرقابية للجهة القائمة بها[3].

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ماهي أنواع ومصادر تمويل الأحزاب السياسية؟ وماهي الإجراءات الجزائية المخالفة لشروط الرقابة؟

1 - التمويل المالي للأحزاب السياسية في النظام القانوني الجزائري

نص المشرع الجزائري على مصدرين هامين لتمويل النشاط الحزبي، يتمثل الأول في التمويل الخاص الذي يتكون من مساهمات مالية أو عينية بالإضافة إلى رسوم العضوية بالحزب، أما الثاني فيتمثل في التمويل العام والذي يتكون من أموال ميزانية الدولة في شكل إعانات عامة أو موارد غير مالية، وهذا ما جاء به القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بالإضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020[4].

1-1 المصادر الخاصة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية

يشمل التمويل الخاص، المصادر التقليدية الرئيسية للتمويل الداخلي للأحزاب كرسوم العضوية والإيرادات من الأنشطة الحزبية المختلفة بالإضافة إلى التبرعات الخاصة سواء الأفراد أو المؤسسات.

أوّلا: اشتراكات الأعضاء: هي عبارة عن مبالغ مالية معينة يمنحها العضو مقابل اكتسابه عضوية في الحزب الذي يريد الانتماء إليه مع توفر الشروط التي حددها القانون لاكتساب العضوية سواء بالنسبة للأعضاء المؤسسين أو الأعضاء المنخرطين[5].

فلا يعتبر الفرد منتميا لحزب سياسي ما، إلا إذا كان يدفع بانتظام مبلغ الاشتراكات المحددة مسبقا من طرف الحزب ، فمبالغ الاشتراك من المعايير المهمة للانتماء السياسي، ودليل على الانضباط الحزبي وقوة الحزب، وعلى أساسه يميز القانون بين المناضل والمتعاطف، فالمناضل هو الذي يرتبط بالحزب ارتباطا رسميا ويدفع الاشتراكات بصفة منتظمة ودائمة، أما المتعاطف فهو شخص غير مقتنع بدفع الاشتراك[6].

لم يشر المشرع الجزائري في هذا الخصوص إلى المتعاطف مع الأحزاب السياسية ولم يتطرق له بموجب القانون العضوي رقم 04/12، بحيث اكتفى بصفة الانخراط والعضوية في الحزب التي تعني الانضمام للحزب ودفع مبلغ الاشتراك الذي نصت عليه المادة 53 من القانون العضوي رقم 04/12، إذ يقع على عاتق هيئات المداولة أو الهيئات التنفيذية للحزب تحديده، بحيث تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج في الحساب المصرفي للحزب[7]، ويشترط فيه أن يكون لدى مؤسسة مصرفية وطنية موجودة داخل الوطن[8].

وخلافا لما جاء به قانون الأحزاب السياسية السابق الذي حدد في المادة 28 منه الحد الأقصى لمبلغ الاشتراك الشهري لكل فرد بـ10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وبخلاف أيضا ما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 05 يوليو1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[9]، والتي حددت فيه المادة 223 من مبلغ الاشتراك بـ200 دج شهريا لكل عضو، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 35 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يضع حدا أعلى أو أدنى لمبلغ الاشتراك وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لهيئات الحزب المعنية بذلك[10].

ثانيا: الهبات والوصايا والتبرعات

ينص القانون الأساسي لأي حزب سياسي على أنّ أهم شرط للانخراط في الحزب السياسي هو الاشتراك الذي يقدمه الفرد كواحد من أشكال الدعم للحزب، ويبدو أن هذا الشرط يعود لخلفية

اشتراكية فـ Maurice Duvergèr، يعزي أهمية الاشتراكات إلى اعتماد الأحزاب اليسارية على الطبيعة العمالية لتمويلها، في حين أنّ أحزاب اليمين يمكنها الاستعانة بتمويل أحد الأثرياء الداعمين لها أو المنتسبين إليها، مثل ما نجده في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يشترط للانخراط في الحزب دفع اشتراك معيّن، كما أنّ الأحزاب لا تعتمد أساسا على الاشتراكات كمصدر للتمويل[11].

يلاحظ كذلك أنّ المشرع الجزائري قد حرّر هذا الاشتراك من أي قيد كان قد وضعه في القوانين السابقة، كتجديد مبلغ الاشتراك بـ 200 دج، حسب ما نص عليه الأمر في القانون 11/98 المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، أو وضع حد أقصى لا يمكن تجاوزه، الذي قدره المشرّع في الأمر 09/97 الصادر بتاريخ 6 مارس سنة 1997 المتعلق بالقانون العضوي للأحزاب السياسية[12] بـ 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، بحيث كان هذا الشرط الأخير قيدا حقيقيا في الحصول على التمويل خاصة وأنّ الحالة الاقتصادية آنذاك لم تكن تسمح لأغلب المنخرطين في الحزب بالوصول إلى هذا الحد، خاصة وأنّها كانت تمنع أصحاب المال من تجاوز هذه النسبة تعويضا عمّا لا يستطيع أصحاب الدخل المحدود دعم الحزب به[13]، ولهذا قام بنقل هذه المهمة إلى الهيئة التنفيذية للحزب[14]، تطبيقا للقاعدة الفقهية أهل مكة أدرى بشعابها[15].

وبالرجوع إلى نص المادتين 54 و55 من قانون 04/12 نجد أن المشرع الجزائري ربط هذه الأموال بمجموعة من القيود، حتى لا تكون منفذا لتجاوزات الأحزاب، وهي كالآتي:

- أن تكون هذه الأموال ذات مصدر وطني غير أجنبي سواء مباشرة أو غير مباشرة وذلك حفاظا على السيادة الوطنية،

- أن تكون صادرة عن أشخاص طبيعيين معروفين،

- ألا تتجاوز هذه الهبات والوصايا والتبرعات مبلغ (300) مرة للأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة، على خلاف ما كان ينص عليه الأمر الملغى المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 97-09 والذي تضمّن أن لا تتجاوز (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فقط في السنة الواحدة،

- أن تدفع هذه التبرعات والوصايا في حساب الحزب المفتوح لدي مؤسسة مصرفية وطنية، وهذا من أجل قيد هذه الأموال ومراقبة مصدرها.

ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكات الحزب

يمكن للحزب الحصول على مداخيل من الاستثمارات غير التجارية وذلك وفق ما نصت عليه المادة 4/51 **"العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته"**، ويدخل في هذا الإطار عائدات الصحف والمجلات، دور النشر والطباعة التابعة للأحزاب، بشرط أن يكون الهدف الأساسي منها هو خدمة

أغراض الحزب وأهدافه فقط ، باعتبار أنّ الأحزاب السياسية ليست مؤسسات تجارية حتى تمارس نشاطا تجاريا أو استثمارا ربحيا، فهي مؤسسات رأى عام وتمثيل سياسي ومهمتها تثقيفية بحسب الدور التي تلعبه في الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد[16].

والحديث عن اللجوء إلى المصادر غير المشروعة لتمويل النشاط الحزبي يقودنا مباشرة إلى البحث عن أساليب الرقابة التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، إذ نجد في هذا الإطار بداية رقابة ذاتية، حيث فرض المشرع على مسؤول الحزب السياسي تقديم تقرير مالي خلال الجمعية العامة أو المؤتمر على أن يكون هذا التقرير مصادق عليه من طرف محافظ حسابات معتمد[17].

2-1 مصادر التمويل العامة لنشاط الأحزاب السياسة

أشار المشرع الجزائري بموجب نص المادة 58 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: **"لا يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.**

يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة"، بالإضافة إلى إمكانية تدخل الدولة في مراقبة الأموال التي تمنحها للأحزاب في إطار المساعدات المالية المحتملة، وتظل نسبة هذه الإعانات وكيفية استحقاقها غير محددة، في ظلّ غياب النصوص التنظيمية التي أحالت إليها المادة 08 فقرة 05 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي أكّد عليه أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 58 فقرة 03 التي نصت على أنّ حق الأحزاب في التمويل العمومي يحدده القانون حسب تمثيلها[18].

وتبقى الإعانات الوحيدة التي تم تحديدها بموجب نص ما جاء به الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات[19] في المواد 92 إلى غاية 99 المتعلقة بالتعويض على الحملات الانتخابية، بحيث يستفيد المرشح للانتخابات الرئاسية الذي تحصّل على نسبة تفوق 10% أو تقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبّر عنها على تعويض قدره 10% في حدود النفقات الحقيقية، ويرفع هذا التعويض إلى 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصّل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها، على أن تبق هذه التعويضات معلّقة بإعلان المجلس الدستوري" للنتائج النهائية، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإنّ القوائم التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، فإنّها تتحصل على تعويض قدره 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى به، على أن يمنح

هذا التعويض الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية[20].

2- الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر

تتفق أغلب التشريعات، على فرض رقابة مالية على الأحزاب بإخضاع تصرفاتها المالية لعملية الرقابة، تحت طائلة مجموعة من الجزاءات في حالة ارتكاب الحزب لأي مخالفة، وهذا حتى تضمن عدم تدخل أيّ جهات أجنبية وأشخاص اعتبارية في سير نشاط الأحزاب، وبالتالي تضمن الدولة عدم تدخل المال الفاسد في نشاط الأحزاب.

الأمر الذي يتطلب البحث إجراءات الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مع تحديد النتائج المترتبة على مخالفة شروط الرقابة كما يلي:

2-1 إجراءات الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

أسند المشرّع الجزائري مهمة الرقابة المالية للأحزاب السياسية إلى الإدارة المختصة المتمثلة (وزارة الداخلية)، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي أسندها للبرلمان[21]، وحبذا لو تم تكليف جهاز القضاء بهذه المهمة أو أي هيئة أخرى مستقلة لضمان النزاهة والشفافية[22].

بحيث أقرّ القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، بموجب نص المادة 59 على أنّه يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محلا للمراقبة خاصة ما تعلّق بوجهة استعمالها، ويتم تطبيق هذا الإجراء وفقا للتنظيم المعمول به[23].

غير أنّ أحكام المادة 59 من القانون 12-04 السالف الذكر، جاءت تتسم بالمحدودية[24]، من حيث أنّها لا تحمل طابعا إلزاميا ما يفتح المجال لعدم الخضوع للرقابة، وذلك باستعمال المشرع لمصطلح "يمكن"، كما أنّها حصرت هذه الرقابة في المساعدات المقدمة من طرف الدولة فقط، دون أيّة إشارة لمصادر التمويل الأخرى، سواء تلك التي يدفعها المنخرطين في الحزب السياسي أو الهبات والتبرعات الممنوحة لها من طرف الأشخاص الطبعيين[25].

يتوجب كذلك على كل حزب سياسي، وحتى لا يخل بإجراءات الرقابة، أن يقدم مسؤول الحزب وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في الجمعية العامة تقريرا ماليا تتم المصادقة عليه من طرف محافظ الحسابات زيادة على التقرير الأدبي ويمنح له الإبراء بذلك[26].

ونشير فيما يخص هذه النقطة أنّ المشرّع الجزائري قد فرض بشكل صريح بموجب نص المادة 62 من القانون العضوي 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية السالف الذكر، أن يكون للحزب حسابا مفتوحا لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية سواء في مقرها الأصلي أو لدى أحد فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني[27]، من أجلت سهيل عملية الرقابة والتحقق من هذه المصادر ومشروعية التصرف فيها[28].

نص قانون الانتخابات رقم 16-10 السالف الذكر على بعض الضوابط بالنسبة للحملة الانتخابية، وذلك باشتراطه بموجب أحكام المادة 209 على المترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية بإعداد حساب الحملة الانتخابية، يتضمن مجموع الإرادات والنفقات حسب مصدرها واشتراط تسليمها إلى محاسب خبير أو محاسب معتمد، يتولى هذا الأخير تسليمها للمجلس الدستوري، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية، أما الحسابات المترشحين للبرلمان ترسل إلى مكتب المجلس الدستوري وإن رفضها يحرم من التعويضات الممنوحة من طرف الدولة[29].

2-2 النتائج المترتبة على مخالفة شروط الرقابة

أحالت أحكام المادة 80 من القانون العضوي 12-04 فيما يخص المخالفات المالية للحزب إلى القانون رقم 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[30]، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 39 و40 من هذا القانون.

بحيث: "ودون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج"[31].

كما " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته"[32].

كما تضمن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات عقوبات تتراوح بين الغرامات والحبس والسجن في حالة مخالفة أي إجراء من إجراءات تمويل الأحزاب السياسية[33].

الخاتمة:

عالج المقال مصادر التمويل المتعلقة بالأحزاب السياسية والرقابة عليها، بحيث تنقسم مصادر تمويل الحزب السياسي إمّا لمصادر داخلية، تتمثل في اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته أو لمصادر تمويل خارجية عن طريق الهبات والتبرعات وكذا مساعدات الدولة.

وبغرض ضبط النظام المالي للأحزاب السياسية أقر المشرّع الجزائري نظاما رقابيا على مصادر التمويل المتعلقة بها تجنبا لحدوث أي فساد او تجاوزات أو خروقات، قد تؤدي إلى انحراف الأحزاب السياسية عن مسارها الأساسي المسطر، ووضع نظام جزائي من شأنه أن يقوّم نشاط الأحزاب، ومواجهة كل الظواهر الشاذة التي تتنافى وأخلاقيات العمل السياسي الرامي إلى تحقيق مصلحة الشعب.

غير أنّ التضييق على الأحزاب السياسية فيما يخص الحصول على التمويل المالي للأحزاب السياسية تعتريه بعض النقائص، خاصة ما تعلّق بتقييد نشاطات حزبه في الأعمال غير التجارية وحصرها في النشاطات غير الربحية، الأمر الذي يحول دون حصول الحزب على التمويل المرتبط بنشاط الحزب. وهذا يتطلب ضرورة السماح لهذه الأحزاب باستثمار أموالها دون أي قيد لتدعيم نشاطها وتجنب ظاهرة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

يقابل هذا الانفتاح على النشاط التجاري الاستثماري، ضرورة إنشاء هيئة مستقلة سواء قضائية أو رقابية مهمتها الأساسية الرقابة على مالية الأحزاب السياسية بكل حياد وشفافية، بالإضافة إلى تحديد نسبة الإعانات وكيفية استحقاقها تحديدا دقيقا، مع ضرورة إعادة النظر في حالات توقيف وحل الأحزاب السياسية مع تحديدها بصفة دقيقة، وإزالة جميع العبارات العامة التي تفتح الباب للتفسير الموسّع للنص، الذي يتيح المجال لتدخل الإدارة.

الهوامش:

[1]- قانون عضوي رقم12-04 مؤرخ في12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

[2]- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

[3]- المادة 61 من القانون العضوي رقم04/12 المؤرخ في12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، السالف الذكر.

[4] - مرسوم رئاسي 20-442، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[5]- د. لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية: 2013. 2014.

[6]- BRECHON PIERRE, les parties politiques (étude analytique), édition Montchrestien. Paris. 1999, 105.

[7]- تنص المادة 53 على: " تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي، وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات"، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 2012/01/12، السالف الذكر.

[8]- انظر المادة 62 القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 2012/01/12، السالف الذكر.

[9]- قانون رقم 89-11 مؤرخ في5 يوليو1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادرة في5 يوليو 1989.

[10]- انظر المادة 53 القانون العضوي رقم 04/12 المؤرّخ في 201/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، السالف الذكر.

[11]- قوي بوحنية، لعوادي هبة، " إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 01-01-2015، العدد 12، المجلّد 07، ص 182.

[12] - أمر رقم 97-09 مؤرّخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج العدد 12، الصادرة في 6 مارس 1997.

[13]- بن يحي بشير، **تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص ص 14-13، قوي بوحنية، لعوادي هبة، **مرجع سابق**، ص 182.

[14]- أنظر المادة 53 القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرّخ في 201/01/12، السالف الذكر.

[15] - قوي بوحنية، لعوادي هبة، **مرجع سابق**، ص 182.

[16]- بن يحي بشير، **مرجع سابق**، ص 15.

[17]- تنص المادة 60 على: " يتعيّن على مسؤول الحزب أن يقدّم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي، ويمنح له الإبراء بذلك"، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 2012/01/12، السالف الذكر.

[18]- حيث تختلف صياغة المادة 358 عما جاءت به المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها "تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون"، انظر: قانون رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل

الدستوري، ج.ر.ج.ج رقم 14، المؤرّخة في 07 مارس 2016 والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمّن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

[19] - أمر رقم 21-01 مؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[20]- أنظر المواد من 92 إلى 99 من الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في10 مارس سنة 2021، المتعلّق بالقانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

[21]- بن يحي بشير، **مرجع سابق**، ص 57، قوي بوحنية، لعوادي هبة، **مرجع سابق**، ص 184.

[22]- ضريفي نادية، " تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر"، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، الجزائر، 01-06-2014، العدد 16، المجلد09، ص93.

[23] – انظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 12–04 المؤرّخ في 2012/01/12، السالف الذكر.

[24]– ضريفي نادية، **مرجع سابق**، ص93.

[25] – أقيس محمد، " تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري – دراسة مقارنة –"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 01–06–2020، العدد 05، المجلّد 30، ص 153.

[26] – المادة 60 من القانون العضوي رقم 12–04 المؤرّخ في 2012/01/12، السالف الذكر.

[27]– انظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 12–04 المؤرّخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، السالف الذكر.

[28]– قوي بوحنية، لعوادي هبة، مرجع سابق، ص 185.

[29]– أقيس محمد، **مرجع سابق**، ص 153.

[30]– قانون رقم 06–01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

[31] – المادة 39 من القانون رقم 06–01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[32]– المادة 40 من القانون رقم 06–01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[33]– قانون عضوي رقم 16–10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر، أشار إليه أيضا: أقيس محمد، **مرجع سابق**، ص 154.

- قائمة المصادروالمراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور

- دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخة في08 ديسمبر 1996، المعدل بـ القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل2002، ج.ر.ج.ج رقم25، المؤرخة في14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج رقم

63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج رقم 14، المؤرّخة في 07 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي 20-442، المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج رقم 82، المؤرّخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص القانونية

1- أمر 97-09 مؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج .ج العدد 12.

2- أمر رقم 21-01 مؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 202، يتضمّن القانون العضوي التعلّق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

3- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2012.

4- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

5- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

6- قانون رقم 89-11 مؤرخ في5 يوليو1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادرة في5 يوليو 1989.

ثانيا /قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1- BRECHON PIERRE, 1999; **les parties politiques (étude analytique)**; édition Montchrestien; Paris, France.

- **الرسائل الجامعية**

1- بن يحي بشير،2003/2002، **تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر1، الجزائر.

2- لوراري رشيد،2014/2013، **الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الجزائر1، الجزائر.

2- **المقالات**

1- أقيس محمد، 2020،" تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري - دراسة مقارنة -"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلّد 30، العدد 05، الصفحات 147-160، الجزائر.

2- ضريفي نادية، 2014، " تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر"، **مجلة معارف**، المجلد09، العدد 16، 01-06-2014، الصفحات 76-98، الجزائر.

3- قوي بوحنية، لعوادي هبة، 2015، " إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلّد 07، العدد 12،الصفحات 167-188، الجزائر.